

سنن البيهقي الكبرى

717 - وبإسناده قال سمعت عبد الله بن مولى لقريش عن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب بن عازب بن أن

النبى A سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها وسئل عن الصلاة في مرائبها فرخص فيها هكذا رواه جماعة عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي ورواه الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والحجاج ضعيف قال أبو عيسى حديث الأعمش أصح قال ورواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبى A وليس بشئ وذو الغرة لا يدرى من هو وحديث الأعمش أصح قال الشيخ وعبيدة الضبي ليس بالقوي وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا قد صح في هذا الباب حديثان عن النبى A حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة